

كوامرى عىراق
دادگاى بالآى نىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٥/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: سلام هادي كاظم عبود الشمري/ عضو مستقيل من مجلس النواب
للدورة الانتخابية الخامسة - وكيله المحامي شوكت سامي فاضل.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله كل من المستشار القانوني
هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعى بواسطة وكيله بأنه قدم استقالته (لأسباب وطنية) من عضوية مجلس النواب العراقي للدورة البرلمانية الخامسة إلى رئيس مجلس النواب بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢٢ وقد قرر رئيس المجلس وبإرادة منفردة قبول الاستقالة بإصداره الأمر النيابي المرقم (١٠٥) في ١٦/٦/٢٠٢٢ دون عرض الاستقالة على مجلس النواب وفقاً للأصول الدستورية والقانونية وإن المدعى بادر إلى الطعن بالأمر النيابي المذكور أمام هذه المحكمة وذلك لمخالفته أحكام المادة (٥٩/ثانياً) من الدستور التي أكدت على أن قرارات مجلس النواب تتخذ بالأغلبية البسيطة، ومخالفته أحكام المواد (٩ و ٣٤ و ٣٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب والتي بينت مهام رئيس المجلس ونائبيه ولم يكن من ضمنها قبول استقالة أعضاء مجلس النواب،

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥٥/اتحادية/٢٠٢٢

وإن المادة (١/ثالثاً) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تتطلب قبول الاستقالة من المجلس بالأغلبية المطلقة، كما لم يتضمن قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ صلاحية رئيس المجلس بقبول الاستقالة وإن هذا الأمر قد وُلد فراغاً تشريعياً لا يمكن علاجه إلا من خلال القواعد العامة التي تقضي بأن الجهة التي انتخبت المكلف بخدمة عامة هي من تملك حق قبول استقالته ولما كان النائب منتخب من الشعب مباشرة وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩/أولاً) من الدستور فإنه يجب أن تعرض الاستقالة على أعضاء المجلس لقبولها بعد تحقق النصاب وفقاً للمادة (٥٩/ثانياً) من الدستور. وفي رأي للفقهاء الدستوري والقانوني في العراق أنه يتنازع اختصاص مجلس النواب نصين قانونيين: الأول: المادة (١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب التي تنص الفقرة (٣) منها على انتهاء العضوية بقبول الاستقالة أو الإقالة من مجلس النواب، والثاني: المادة (١٢/ثانياً) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ التي بينت أن النيابة تنتهي (بالاستقالة). وسكتت، وحيث إن الأصل هو انه اذا نظم نصاب قانونيان نافذان المسألة ذاتها فيتوجب إعمالهما معاً، إلا اذا تعذر ذلك فيعد اللاحق لاغياً للسابق، وحيث إن إعمالهما ممكناً لأن كليهما نصا على الاستقالة، وأحدهما حدد إجراءات قبول الاستقالة دون الآخر مما يعني أن الاستقالة لا تنهي العضوية إلا بقبول الاستقالة من مجلس النواب، وبالتالي فإن قبول الاستقالة بقرار منفرد من رئيس مجلس النواب شابه عيب مخالفة القانون لأن العضوية في مجلس النواب لا تنتهي إلا بقبولها من مجلس النواب ذاته وهذا ما درج عليه العمل في الدورات السابقة. كما أن صدور القرار من سلطة غير مختصة يجعل منه فاقداً القيمة القانونية والآثار المترتبة عليه ويكون معدوماً. وقد رفض المدعى عليه طلب المدعي سحب الاستقالة دون مبرر سوى استناده إلى المادة (١٢) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته والتي ليس من بين فقراتها قبول استقالة عضو مجلس النواب، معللاً قرار الرفض ب (إن الاستقالة خيار للنائب بموجب قانون المجلس وتقبل مباشرة حال إيداعها في المجلس ولا يوجد سند قانوني بمضمون

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦